مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد التاسع
March 2024 مارس

دراسة قانونية لمفهوم السرقة العلمية في البحوث الأكاديمية وتدابيرها التأديبية في ليبيا

د.عبدالباري المبروك الفيتوري
كلية القانون زلطن / جامعة صبراتة
elyaasmaas@gmail.com

الملخص :

تهدف الدراسة إلى تحديد مصطلح السرقة العلمية في ضوء قوانين ولوائح البحث العلمي في ليبيا، ثم تحديد موقف تلك القوانين من المركز التأديبي لعضو هيئة التدريس بصفته باحث علمي يرتبط بوظيفته وفق أصول علمية وأخلاقية تقتضيها تلك الوظيفة؛ للمحافظة على دقة وصدق العلوم والمعارف المتوصَّل إليها، فبينت الدراسة عدم تحديد النصوص القانونية لمفهوم واضح ودقيق لمفهوم السرقة العلمية، إضافة إلى مناقشة العقوبة الملائمة لمرتكب السرقة العلمية في القانون الليبي، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات استنادًا إلى تجارب بعض الدول من خلال قوانين ولوائح التعليم العالي في التعامل مع هذه الظاهرة، بحيث يمكن تحديدها من خلال قرارات وزارية تحدد مفهوم جريمة السرقة العلمية وتضع بعض الضوابط التي تساعد في الوقاية منها، مع تشديد العقوبة على مرتكبيها للمحافظة على الأمانة العلمية في البحوث الأكاديمية.

مصطلحات الدراسة: السرقة العلمية/ التدابير التأديبية/ القانون الليبي.

Abstract:

The study aims to define the term scientific considering the laws and regulations of scientific research in Libya, and to determine the position of those laws regarding the disciplinary status of the faculty member in his capacity as a scientific researcher related to his job according to scientific and ethical principles required by the job to maintain the accuracy and honesty of the science and knowledge obtained. The study showed that there is no Defining the legal texts for a clear and precise concept of plagiarism, in addition to discussing the appropriate punishment for the perpetrator of plagiarism in Libyan law. The research reached a set of results and recommendations based on some of the experiences of higher education systems in dealing with this phenomenon, so that it can be identified through ministerial decisions that clarify its concept and define Some controls that help prevent them before they occur and tighten punishment for those who commit them to maintain scientific integrity in academic research.

Key words: plagiarism, disciplinary measures, Libyan law.

المقدمة :

البحث العلمي أحد أهم ركائز وأسس بناء المجتمعات، فهو وسيلة الحصول على المعرفة والعلوم الجديدة وتطويرها، إلا أن هذه الأهمية يجب أن يتزامن معها عامل مهم حتى ترتقي هذه العلوم والمعارف وتؤدي وظيفتها في خدمة المجتمعات، يرتكز ذلك العامل على صدق وأصالة البحوث والدراسات العلمية وما أنتجه الباحثون من معارف تبنى عليها تلك البحوث في المستقبل، ولا شك في أن انتفاء أصالة تلك الجهود البحثية وعدم نسبتها إلى الباحث الذي قام بها أساسًا يعد انتهاكًا خطيرًا لأمانة العلوم وأخلاقياتها التي يجب أن تبنى عليها، فجهد الباحث الفكري والعملي يجب أن يكون موضع احترام وتقدير، ويمثل الاعتداء على تلك البحوث والدراسات ظاهرة أو جريمة السرقة العلمية أو الانتحال العلمي، وذلك من خلال نسبةْ ذلك النتاج العلمي ـ الفكري والعملي ـ لباحثين آخرين لم يقوموا بإجرائها، حيث أخذت هذه الظاهرة في الانتشار بشكل كبير في مجال البحوث العلمية التي ينشرها الأكاديميون وبحوث طلاب الماجستير والدكتوراه وفق ما تشير إليه دراسات كثيرة تم الاطلاع عليها، خاصة مع سهولة الوصول للمعلومات من خلال شبكات الانترنت، إضافة إلى ما تنظره المحاكم من قضايا سرقات علمية.

مشكلة البحث :

من خلال الاطلاع على النظام القانوني واللائحي للبحث العلمي في ليبيا والنظم المرتبطة به بدت مشكلة الدراسة بعدم وجود قواعد لائحية أو نصوص قانونية واضحة تحدد مفهوم السرقة العلمية وتضع مسؤوليات وعقوبات على مرتكبيها في المجال الأكاديمي الجامعي، خاصةً في البحوث العلمية التي يجريها أعضاء هيئة التدريس موضوع الدراسة، باستثناء النص على الأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

أسئلة البحث:

السؤال الأول: ما مفهوم السرقة العلمية وتكييفها القانوني؟

السؤال الثاني: ما التدابير التأديبية لمواجهة السرقة العلمية ضمن قوانين ولوائح البحث العلمي؟

أهمية البحث:

خطر السرقة العلمية على أهمية البحث العلمي ودوره في تطور المجتمعات جعل من المهم جدًا البحث في وسائل وآليات قانونية رادعة لمكافحة هذه الظاهرة، فلم تتأخر كثير من النظم القانونية

للبحث العلمي في وضع الخطط والبرامج الإدارية والقواعد القانونية التي ترتب مسؤوليات جسيمة، وإنشاء جهات متخصصة للكشف عن تلك السرقات العلمية ومعاقبة مرتكبيها؛ تكريسًا للأمانة العلمية والحرص على سلامة وصدق المعرفة المتوصل إليها وما تكشفه العلوم، وهذا ما تسعى هذه الدراسة لكشفه وتقديره في ليبيا، مع الإشارة إلى بعض النظم القانونية المعمول بها في بعض الدول.

وبناء على هذه الأهمية يسعى البحث للإجابة على التساؤلات المتعلقة بتحديد مفهوم السرقة العلمية وطبيعتها القانونية، كذلك ماهية التدابير الإدارية وكفايتها لمكافحة جريمة السرقة العلمية في بحوث أعضاء هيئة التدريس.

أهداف البحث:

1. تحديد الوصف القانوني للسرقة العلمية.
2. توضيح التدابير التأديبية لمواجهة السرقة العلمية وتقييمها، في ضوء القوانين واللوائح ذات العلاقة.

منهجية البحث:

اتبع البحث المنهج العلمي الملائم لطبيعة الدراسة، من خلال تطبيق المنهج الاستقرائي للوصول لمفاهيم ومعايير عامة لمفهوم السرقة العلمية وتعريفها، والمنهج الاستنباطي لتفصيل نصوص القوانين واللوائح وتحديد طبيعة التدابير المتبعة وتحليلها علميًا؛ لتحديد مدى كفايتها في مكافحة السرقة العلمية.

الدراسات السابقة:

حازت دراسة ظاهرة أو جريمة السرقة العلمية اهتمام عديد الباحثين على المستوى العربي وغير العربي، وتكاد تكون دراسة مفهوم السرقة ومعناها العلمي كظاهرة أو جريمة متقاربة في مختلف الدراسات من حيث المفهوم، إلا أن المجتمع الأكاديمي في ليبيا لم ينل النصيب الكافي من دراسة هذه الظاهرة المخلة بالأمانة العلمية، وخاصة في جانب الفقه القانوني، ويمكن الإشارة إلى بعض الدراسات العربية والأجنبية كما يلي:

1- **دراسة الحيدري، علياء 2019، جريمة السرقة العلمية**، أهتمت الدراسة بمفهوم السرقة العلمية وأركانها كجريمة جنائية والآثار المترتبة على ارتكابها، وبينت الدراسة خطورة جريمة السرقة العلمية على المعرفة وتطور العلوم، كذلك دقة الوصف القانوني لمصطلح جريمة السرقة العلمية وحاجة التشريعات للتطوير، إلا أن هذه الدراسة في النظام القانوني في العراق، ودراستي هذه في النظام القانوني للبحث العلمي في دولة ليبيا.

2- دراسة، بخوش، 2020 مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، تعمق البحث في بيان مفهوم السرقة العلمية في القانون الجزائري في إطار القرار الوزاري 1082 لسنة 2020، حيث بين مفهوم السرقة ضمن القرار استعمال السرقة والانتحال والتقليد كمصطلح مترادف للسرقة العلمية، لم تبين الدراسة آليات مكافحة السرقة، ثم أن هذه الدراسة ضمن إطار النظام القانوني في الجزائر، وهذا ما يجعل في دراسة السرقة العلمية في ليبيا إضافة من خلال دراسة النظام القانوني للبحث العلمي في ليبيا.

3-.دراسة، Satija، Martine .2019 Plagiarism: An Essay in Terminology. ورقة علمية للباحثين، من الهند والبرازيل، تعمقت الدراسة في بيان مصطلح الانتحال والمصطلحات المتعلقة به مثل حقوق الطبع والنشر والاقتباس، كذلك التزوير والجهل بالقانون ومدونات الأخلاق، حيث بينت الدراسة حداثة انتشار المصطلح في البحوث العلمية، وأهمية تحديد تلك المفاهيم والاستفادة منها للباحثين في هذا المجال، ترتبط هذه الدراسة بهذا البحث من جانب تحديد مفهوم السرقة العلمية على مستوى دولي، حيث نتيجة ترتبط البحوث العلمية من خلال المجلات غير المحلية التي تضع معايير متقاربة في تحديد معنى الانتحال أو السرقة العلمية، أما ما تضيفه الدراسة في ليبيا هو تحديد المفهوم في إطار القانون الليبي، ثم مراجعة ومقاربة المفهوم بين المستوى الدولي والداخلي في ليبيا.

4ـ دراسة جلول، 2023، دور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية في التصدي للسرقة العلمية، بحثت هذه الدراسة دور القرارات الوزارية الصادرة بشأن التصدي للسرقة العلمية، وإنشاء مجلس أخلاقيات المهنة في كل جامعة، وتحديد اختصاصات هذه المجالس فيما يتعلق بالسرقة العلمية التي يقدم عليها الأستاذ الجامعي في الجزائر، لا شك في أهمية هذه الدراسة في تفصيل آلية قانونية اتبعتها مؤسسات التعليم العالي والبحوث العلمية في مكافحة ظاهرة السرقة العلمية، ويمكن الإشارة إليها في تطوير معالجة الموضوع في ليبيا، حيث أن النظام القانوني في ليبيا لم يناقش تفصيل مشكلة السرقة العلمية ووسائل مكافحتها تأديبيًا، وهذا ما يمكن أن تضيفه الدراسة في مجال مكافحة السرقة العلمية تأديبيًا في ليبيا.

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية وتكييفها القانوني

يُناقش هذا المبحث تعريف السرقة العلمية لتحديد مفهومها ومظاهر سلوك الباحثين التي يتم تكييفها كجريمة سرقة علمية في ضوء الفقه القانوني والنصوص القانونية.

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية

يتم البحث عن معاني السرقة العلمية من خلال المعاجم اللغوية وتعريفها في اصطلاح النص القانوني والفقه القانوني.

أولًا: تعريف السرقة العلمية في اللغة

من المهم في هذه الدراسة تحديد معنى السرقة العلمية وتعريفها بشكل دقيق حتى يمكن تمحيص المعنى وتكييفه في النصوص القانونية واللائحية، ومن ثم الوصول إلى التكييف القانوني والأركان المرتبطة بالمفهوم لتحديدها بشكل دقيق ومواجهتها تأديبيًا.

1. تعريف السرقة العلمية في اللغة العربية: السرقة العلمية مصطلح مركب من كلمتين، فالسرقة وهي مفرد ومصدرها سرق، وفاعلها السارق، ومفعولها المسروق، وهي أخذُ المال خفيةً "أخذُ مالٍ معين المقدار، غير مملوك للآخذ من حِرز مثله خُفْية" (عبدالحميد، 2008، صفحة 1060) و"سرق منه ماله أخذه خفية" (أبوجيب، 1988، صفحة 171) ، والملاحظ أن مصطلح السرقة ارتبط بالمال أو القيمة المادية، أي وقوع السرقة على الممتلكات المادية، وهذا الأصل في المعنى، إلا أن مصطلح العلمية المضاف للسرقة حدد المعنى بأن فعل السرقة يقع على ممتلكات وحقوق علمية فكرية غير مادية في أصلها، قد ينتج عنها حقوق مالية حال تطبيقها أو استغلالها.

أما مصطلح علمية فمصدرها علم نقيض الجهل (الرازي، 1999، صفحة 217) والعلم اليقين، ويقال عَلِمَ يعْلَمُ، أي تيقن وجاء بمعنى المعرفة المسبوقة بالجهل (أبوالعباس، د.ت، صفحة 427) فعلم معناها عرف. وتجدر الإشارة إلى مصطلح الانتحال الذي أُستُعمِل في بعض الدراسات وهو المقابل لمعنى (PLAGIARISM) في اللغة الإنجليزية كما سيأتي، ويقع الانتحال على قيم معنوية غير مادية، وهذا ما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة لمعناه اللغوي "انتحل فلان شِعر غيره أو قولُ غيره إذا ادعاه لنفسه" (الرازي، 1999، صفحة 306)، وبناء على ذلك فإن مصطلحي السرقة العلمية والانتحال العلمي مازالا في مرحلة التبلور والنضوج القانوني.

2. تعريف السرقة العلمية في اللغة الإنجليزية: من المهم الإشارة إلى معنى السرقة العلمية في اللغة الإنجليزية نظرًا لارتباط المعايير الدولية للسرقة العلمية من خلال البرامج الإلكترونية المختصة بالكشف عن السرقات العلمية في البحوث العلمية، كما سيأتي الإشارة لهذه البرامج كآلية لمكافحة السرقة العلمية، وتركزت البحوث المنشورة باللغة الإنجليزية في موضوع السرقة العلمية على استعمال مصطلح (PLAGIARISM) بلاجيارزم، ومعناها وفق قاموس Oxford :

" The practice of copying another person's ideas, words or work and pretending that they are your own" (أوكسفورد، n.d) .

فالسرقة هي الأفعال المتعلقة بنقل أفكار شخص آخر سواء كانت كلمات أو عمل والتظاهر بأنها ملك لك.

ويقابل مصطلح plagiarism مصطلح الانتحال في اللغة العربية، فانتحل أو تنحل معناها ادعاء شيء لنفسه وهو لغيره (رضا، 1960، صفحة 417) ، ويبنى على ذلك أن السرقة العلمية في اللغة العربية هي الانتحال في اللغة الإنجليزية ويتفق المصطلحان في المعنى اللغوي الذي هو ادعاء ملكية شيء هو ملك للغير سواء كان معنويًا أو ماديًا (أجعود، 2017، صفحة 566) .

ثانيًا: تعريف السرقة العلمية في الاصطلاح القانوني

1. تعريف السرقة العلمية في النص القانوني: من خلال البحث تبين عدم إدراج مصطلح السرقة العلمية في النصوص القانونية واللائحية المتعلقة بالبحث العلمي، إلا أن النصوص القانونية تعاملت بشكل عام مع مفهوم الأمانة العلمية ـ الذي بينت مضمونه كما سيأتي ـ وما يمكن توضيحه بشيء من الإيجاز أهم المصطلحات التي نصت عليها القوانين المتعلقة بالبحث العلمي وتتضمن في معانيها مفهوم السرقة العلمية:

أ. ورد مصطلح التزوير والغش الوارد في لائحة البحث العلمي (لائحة البحث العلمي، 2022، صفحة م75)، ومعنى الغش لغةً: الخداع المقترن بسوء النية، أما التزوير معناه تحسين الكلام أو هو تقليد شيء وادعاء أنه الأصل مع أنه خلافه (قلعجي و قنيبي، 1988، صفحة 129) وهي جرائم تختلف عن السرقة العلمية، وإن كانت ترتبط معها من حيث أن السرقة تتضمن الغش وليس كل غش سرقة علمية.

بـ . أدرج قانون حماية حق المؤلف الليبي مصطلح التقليد ومصطلح الاعتداء على حقوق المؤلف (ق حماية حق المؤلف، 1968، صفحة 48) ، رغم أن التقليد ارتبط بفكرة إعادة استغلال حقوق المؤلف المادية كطبع المؤلف دون إذن وإعادة بيعه.

جـ . تضمن القرار 501 بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي معنى السرقة العلمية عند بيان صور الإخلال بالأمانة العلمية "أ. النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار غيره دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعماله أو أفكاره" (اللائحة 501، 2010، صفحة م140) وهذا المعنى يتفق مع مضمون السرقة العلمية ـ موضوع الدراسة ـ كما سيأتي بيانه في تعريف السرقة العلمية في الفقه القانوني.

ويمكن الإشارة مثلًا لبعض النظم القانونية المقارنة، حيث كانت أكثر دقة وتعاملت مع ظاهرة السرقة العلمية بشكل مباشر، ومن ذلك النظام القانوني في الجزائر، إذ صدر القرار الوزاري رقم 1080 لسنة 2020 وعرف السرقة العلمية بأنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الاستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية..." (بخوش، 2023، صفحة 145) .

إضافة لما تقدم يمكن الإشارة لبعض المواثيق الأخلاقية للبحث العلمي التي أرستها بعض المؤسسات التعليمية، حيث أدرجت تعريفات للمصطلحات المتعلقة بأخلاقيات الوظيفة والأمانة العلمية، ومن ذلك ما جاء في ميثاق أخلاقيات البحث العلمي لجامعة سبها، فعرفت السرقة والانتحال بشكل مترادف بـ "أن ينسب الباحث إلى نفسه جزءا او كل من عمل قام به عالم أو باحث آخر" (ميثاق جامعة سبها، 2019، صفحة 11)، ومثال آخر لتعريف السرقة العلمية، الوثائق الأخلاقية واللوائح الداخلية التي تعدها الجامعات والملزمة لمنتسبيها، فعرفت وثيقة سياسات الاقتباس والأصالة العلمية لجامعة الطائف السرقة العلمية بأنها: "هي استخدام جزء/ أجزاء من عمل شخص آخر، سواء أكان حرفياً أو بإعادة صياغة الجزء/ الأجزاء المستخدمة، من دون عزوها بطريقة علمية سليمة ومكتملة" (وثيقة الاقتباس جامعة الطائف، 2018، صفحة 5).

وهذا ما اعتاد على اتباعه المشرع في قوانين الوظيفة العامة حيث حدد مجموعة من الواجبات والمحضورات ليس حصرًا بل عمم المعنى وترك وصفه لتقدير جهة الإدارة من خلال استعمال مصطلح الخروج عن مقتضيات الوظيفة في إطار أهدافها وواجباتها ومحضوراتها، وحدد العقوبات حصرًا (ق علاقات العمل، 2010، صفحة م160) .

2. تعريف السرقة العلمية في الفقه القانوني: تناول الفقه القانوني عديد التعريفات للسرقة العلمية محاولًا تحديد معناها، وقد ارتبط مصطلح الانتحال مع السرقة في عديد التعريفات متأثرة بمصدر المصطلح في اللغة الإنجليزية، بل وترادفت السرقة العلمية مع مصطلحات أخرى مشابهة مثل السطو العلمي والاختلاس العلمي والتقليد رغم اختلاف المعني اللغوي والاصطلاحي في قوانين العقوبات لتقيدها بجرائم محددة ولا يتسع المجال لبيان ذلك، لكن المهم بيانه في تعريف السرقة العلمية هو ترادفها مع مصطلح الانتحال العلمي فيعرّف الانتحال بأنه "سرقة للأفكار والكلمات غير العامة أو استعمال جزئي أو كلي لحقوق النشر المملوكة للغير عمدًا أو خطئًا" (إبراهيم، ياسر، وأحمد ، 2020، صفحة 95) ، ويرى الباحث (زرموش) أن مصطلح الانتحال أدق في وصف الفعل من مصطلح السرقة العلمية؛ لأن السرقة تقع على القيمة المادية أما الانتحال فيقع على قيم معنوية، وعرفت دراسة أخرى السرقة العلمية بأن يستعمل باحث ما أفكار و أعمال باحث آخر في بحثه وينسبها لنفسه بقصد أو غير قصد، وهي ادعاء ملكية معلومات أو أعمال مضمنة في البحث المقدم دون ذكر حقيقة مصدر تلك الأفكار والأعمال العلمية (الجوراني، 2018، صفحة 144) ، وعرفت السرقة العلمية بأنها "نقل غير قانوني للمادة العلمية من مصادرها الأصلية دون نسبتها لأصحابها"، أو هي استخدام كلمات وأفكار ليست عامة (أي خاصة بشخص ما) دون ذكر هذا الشخص ناسبًا تلك المعلومات والأفكار لنفسه (الكيلاني، 2019، صفحة 410)، وفي تعريف آخر للسرقة العلمية هي "وعدم نسبة الإنتاج العقلي مهما كان نوعه أو لونه إلى صاحبه بحيث يوحي للأخرين بأنه من عمل المؤلف المنتحل، وفي هذا اعتداء على حق المؤلف الأصلي، وعدوان على إنتاجه العلمي" (الكيلاني، 2019، صفحة 411). أخيرًا يمكن للباحث إضافة تعريف للسرقة العلمية أو الانتحال العلمي بافتراض ترادف المصطلحين: ادعاء حق ملكية معرفة أدبية أو علمية أو فنية مملوكة لباحث آخر، أما السرقة في مجال البحث العلمي قيد الدراسة فيمكن تعريفها بأنها: نقل معلومات وأفكار علمية خاصة ببحث علمي وإعادة استعمالها في بحث آخر دون الإشارة لمصدرها أو نسبتها للباحث الناقل.

المطلب الثاني: أركان جريمة السرقة العلمية

تعرف الجريمة التأديبية بأنها إخلال الموظف بواجبات الوظيفة العامة بفعل إيجابي أو سلبي (امحمد و صديقي، 2018، صفحة 137) ، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن الجريمة التأديبية غير محصورة

ضمن النص القانوني وهي محكومة بمبدأ لا عقوبة إلا بنص أما الجريمة فترك تحديدها لجهة الإدارة في إطار قواعد لائحية تحدد الواجبات والمحظورات ، بخلاف الجريمة الجنائية التي يحكمها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبناء على تكييف السرقة العلمية كجريمة تأديبية ضمن نصوص قوانين ولوائح التعليم العالي والبحث العلمي لما تتضمنه من إخلال بواجبات الوظيفة وخطورتها من خلال انتهاك الأمانة العلمية وأخلاقيات وكرامة الوظيفة المنصوص على التزامها في قانون علاقات العمل، تبين الدراسة فيما يلي وبشكل موجز أركان جريمة السرقة العلمية كجريمة تأديبية.

ثالثاَ: الركن المادي للسرقة العلمية

الركن المادي للجريمة التأديبية يتمثل في المظهر الخارجي للسلوك المخالف سواء كان فعل أو امتناع، وبذلك يكون هذا السلوك سبباً في الجريمة التأديبية (امحمد وصديقي، 2018، صفحة 138)، ويستمد الركن المادي للسرقة العلمية أساسه من النصوص التي تم مناقشتها لبيان الطبيعة القانونية للسرقة العلمية، وخاصة نص المادة 140 من لائحة تنظيم التعليم العالي، وفيما يلي توضيحها:

1. النسخ: ويكون بالنقل الحرفي للمادة العلمية بشكل كلي أو جزئي من مصدر آخر دون وضع النص بين علامتي تنصيص، وعدم ذكر مصدر المعلومة في البحث (سلوك سلبي مخالف)، أما النسخ وإضافة أسم الباحث مرتكب المخالفة للمعلومة المضمنة في البحث (سلوك إيجابي مخالف).

2. الاقتباس: وهو نقل المادة العلمية وتوظيفها في البحث بشكل مناسب لمضمون البحث، ويكون الاقتباس مباشرًا من خلال النقل الحرفي لمعلومات يتم وضعها بين علامتي تنصيص، ويكون الاقتباس متقطعًا عند حذف بعض العبارات من النص المقتبس حرفيًا ووضع نقاط مكانها مثل "السرقة العلمية...."، و الاقتباس يكون غير مباشر بنقل فكرة باحث آخر بأسلوب خاص بحيث يشير إلى مضمون الفكرة ومصدرها بشكل دقيق (كعنيت، 2022، صفحة 96) ، وبالتالي فإن عدم وضع النص المقتبس بين علامتي تنصيص يعد سرقة علمية حتى مع الإشارة لصاحب النص الأصلي، وكذلك نقل مضمون النص في الاقتباس غير المباشر دون الإشارة للمصدر يعد سرقة علمية.

3. إضافة إسم الباحث لما تم نسخه أو اقتباسه وادعاء ملكيته، وترى الدراسة أن إضافة اسم الباحث على النص المنقول ماهي إلا صورة مشددة للسرقة العلمية، إذ أن إهمال إضافة اسم الباحث سواء الأصلي أو الباحث الناقل للمعلومة يفيد ضمنًا أن النص من عمل علمي لهذا الأخير خاصة إذا لم يتضمن معلومات وأفكار علمية عامة متداولة بين الباحثين.

ويمكن إضافة بعض الأفعال المتضمنة للركن المادي لجريمة السرقة العلمية فيما يلي:

أ. نقل الأفكار والمعلومات من بحث آخر من الإنترنت دون الإشارة للمصدر

بـ . إعادة تشكيل الجمل والكلمات لفكرة باحث آخر دون الإشارة إليه

جـ . دفع مقابل مالي لشراء بحث من باحث آخر

د . ترجمة بحث من لغة أخرى وادعاء أنه من انتاج الباحث

هـ . أن يطلب الباحث من زميل له كتابة بحث كأن يطلب الاستاذ من الطالب أو الأستاذ من أستاذ

و . أن يدرج أسم باحث في البحث كشريك دون مساهمة فعلية

ز. ذكر مصدر المعلومة في النقل الحرفي دون وضعها بين علامتي تنصيص مخالفة لقواعد الاقتباس

حـ . يشدد البعض في تصنيف تقليد الأسلوب العلمي في الكتابة من خلال عرض المعلومة وإبداء التساؤل مثلاً، أي محاكاة الأسلوب (السواط، 2021، صفحة 466) .

وبعد الرجوع لصور السرقة العلمية المشار إليها سابقاً يلاحظ على النصوص القانونية واللائحية قيد الدراسة إهمالها لبعض جوانب السرقة العلمية المهمة فالسرقة العلمية عادةً تتم خفية عن المالك الأصلي للمعلومة، إلا أن النصوص لم تشر للسرقة العلمية التي تتم بعلم المالك الأصلي للأفكار سواء بالبيع أو الاشتراك غير الحقيقي في البحث، أو الترجمة، وقد ترك النص ـ كما بينت الدراسة ـ تقديرها لجهة الإدارة متمثلة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال هذه الدراسة.

رابعاَ: الركن المعنوي للسرقة العلمية

من المعلوم للمختص أن الركن المعنوي يرتكز على القصد الداخلي لمرتكب الفعل أو الركن المادي من خلال إدراكه وتوجه إرداته لارتكاب السلوك المخالف والحصول على نتيجة ذلك السلوك، أما إذ تعرضت تلك الإرادة إلى ما يؤثر عليها، أي وجود عامل خارجي يوجهها فإن القصد أو العمد لا محل له كركن معنوي مثل القوة القاهرة أو الإكراه المادي أو المعنوي (امحمد وصديقي، 2018، صفحة 138) ، ومثالها في هذه الدراسة أن يفرض على عضو هيئة التدريس إضافة اسم باحث بالإكراه، ولكن لايعفى عضو هيئة التدريس من مسؤوليته عند عدم معرفته بأصول البحث العلمي وخاصة النسخ والاقتباس والترجمه وغيرها من صور السرقة العلمية المبينة فيما سبق.

لكن تجدر الإشارة إلى اختلاف اتجاه أنظمة البحث العلمي في التعامل مع الركن المعنوي، فيذهب الاتجاه المتشدد في بريطانيا لاعتبار تحقق السرقة العلمية ووقوعها بصرف النظر عن وجود القصد من عدمه، فالسرقة موجودة حتى في حال الخطأ والجهل بأصول البحث العلمي، أما الاتجاه الثاني في أمريكا، فيذهب إلى أن جريمة السرقة العلمية جريمة عمدية لابد من تحقق القصد (بخوش، 2023، صفحة 136) ، وترى الدراسة أن الركن المعنوي مهم في تقدير العقوبة، وانتفائه لا يعفي الباحث من جريمة السرقة العلمية، فتشدد العقوبة في حالة العمد وتخفف في حالة الخطأ.

خامساً: الركن الخاص(صفة الفاعل)

لا شك أن الجريمة التأديبية تتطلب أن يكون الفاعل موظفًا عامًا، يرتبط بجهة الإدارة بعلاقة تنظيمية وظيفية تحكمها القوانين واللوائح، وقد عرّف قانون علاقات العمل الموظف العام بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف بملاك الوحدة الإدارية" (ق علاقات العمل، 2010، صفحة م5) وباعتبار أن التعريفات عادةً ما تخرج من نطاق النص القانوني، ويُترك الأمر للفقه والقضاء في وضع التعريفات، فعرّفت المحكمة العليا الموظف العام بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره أو تشرف عليه الدولة ومن ثم تسري عليه جميع قوانين ولوائح الخدمة المدنية بما فيها من حقوق وواجبات" (الحراري، 2019، صفحة 16) من خلال التعريفات الواردة للموظف العام، فإن مجالها في هذه الدراسة يبدو واضحًا بالنسبة لعضو هيئة التدريس كموظف عام، إلا أن المسألة تبرز عند تطبيق الأركان على طلاّب الدراسات العليا كباحثين، وما يتم إنتاجه من أعمال بحثية في هذه المرحلة، فذلك لا يقل أهمية عن ما يقوم به عضو هيئة التدريس من بحوث، إلا أن الطالب ليس موظفاً، أما المعيد في مرحلة الماجستير وعضو هيئة التدريس في مرحلة الدكتوراه، فيحملان صفة الطالب وصفة عضو هيئة التدريس، وذلك الأمر يدعو للتساؤل عن المركز التأديبي لمن يحمل الصفتين في نفس الوقت، حيث تبين من خلال البحث في نصوص ولوائح البحث العلمي، التفريق في المركز التأديبي لطالب الدراسات العليا وعضو هيئة التدريس في السرقة العلمية موضوع الدراسة في مرحلة التحقيق والتأديب، إلا أن هذه الدراسة تقتصر على من يحمل صفة عضو هيئة تدريس فقط، ويمكن إجراء دراسة أخرى تبين مركز من يحمل صفتين أو صفة طلاب الدراسات العليا.

المبحث الثاني: التدابير التأديبية لمواجهة السرقة العلمية

جريمة السرقة العلمية هي جريمة تأديبية تمثل إخلالًا بواجبات الأمانة العلمية ضمن قوانين ولوائح التعليم العالي والبحث العلمي، وإخلال بواجبات الوظيفة في ضوء قانون علاقات العمل وضمن إطار موضوع الدراسة فإن مرتكب فعل السرقة العلمية سيضع نفسه في مركز مسائلة تأديبية، والجدير بالتوضيح أن قانون الجامعات بين أهم أحكام التحقيق والتأديب، مع الاستمرار في تطبيق لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بالقرار 501 فيما لا يتعارض مع قانون الجامعات إلى حين صدور لائحة القانون التنفيذية، وسيأخذ ذلك بعين الاعتبار عند مناقشة المركز التأديبي للمرتكبي السرقة العلمية في البحوث الأكاديمية بصفتهم موظفين في مؤسسات التعليم العالي موضوع هذه الدراسة، إضافة إلى أن قانون علاقات العمل قد نص في المادة 179على أن الاختراعات التي يبتكرها الموظف بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته هي ملك للدولة الليبية، وهذا النص يحتاج إلى بحث أصول امتلاك الدولة لهاذا الحق مقابل حقوق الموظف بشكل عام وهو ما يخرج عن إطار هذا البحث.

المطلب الأول: مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق أولى مراحل التأديب وفيها يتم الحصول على المعلومات المتعلقة بجريمة السرقة العلمية من مرتكبها مع احترام الضمانات التأديبية من لجان التحقيق.

أولًا: الكشف عن السرقة العلمية

إذا كان الأصل وفق نص قانون حق المؤلف، أن على صاحب حق التأليف أن يبلغ عن الاعتداء الذي وقع على جهده العلمي أو الفني للدفاع عن حقه والمطالبة بالتعويض العادل مقابل الضرر الناتج عن الاعتداء، لكن الاستثناء ما يثيره السؤال عن مدى مسؤولية الجهة التابع لها عضو هيئة التدريس في الكشف عن جريمة السرقة العلمية في بحوثه العلمية كموظف تابع لجهة عامة، وبالبحث في النصوص القانونية ذات العلاقة يمكن إيجاز تلك المسؤوليات في الآتي:

1. عدم النص صراحةً على تحديد المسؤول عن الإبلاغ بوجود سرقة علمية.

2. بالنسبة للبحوث العلمية التي يتقدم بها أعضاء هيئة التدريس لأغراض الترقية، بينت لائحة تنظيم التعليم العالي أن تلك البحوث يكون تقييمها من لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس في مجال تخصص البحث، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجامعة أو من يفوضه وبناء على اقتراح

رئيس لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس، تتولى اللجنة تقييم البحث من حيث صلاحيته لاستحقاق الترقية باتباع طريقة التقييم السري (اللائحة 501، 2010، صفحة م148) وما يمكن بيانه وفق ما تراه الدراسة، أن النص بين اختصاص التقييم للجنة دون تفصيل، ومما لا شك فيه أن التقييم يشمل الجوانب العلمية الموضوعية والشكلية فمن باب أولى أن يتضمن التقييم الكشف عن السرقة العلمية التي تمس البحث في جوانبه الموضوعية والشكلية.

3. مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، تجد هذه المسؤولية أساسها في الفصل الخامس من قانون علاقات العمل المتعلق بالمسؤولية الوظيفية (ق علاقات العمل، 2010، صفحة م151) حيث أحال قانون الجامعات تنظيم ما لم يرد بشأنه نص إلى قانون علاقات العمل(ق الجامعات، 2018، صفحة 137) غير أن هذه المسؤولية يمكن استنباطها من قانون الجامعات حيث أجاز لعميد الكلية توجيه إنذار شفوي أو كتابي بناء على كتاب من رئيس القسم المختص يفيد إخلال عضو هيئة التدريس بواجباته، ويحق لعضو هيئة التدريس التظلم من الإنذار الكتابي لرئيس الجامعة خلال ثلاثة أيام من صدوره من عميد الكلية، وبالتالي تتأكد مسؤولية رؤوساء الأقسام العلمية عن أعضاء هيئة التدريس التابعين لهم والإبلاغ عن مخالفاتهم واتخاذ الإجراءات حيالها وخاصة السرقة العلمية موضوع هذه الدراسة.

4. عدم النص في أي شكل قانوني أو قرار إداري على لزوم اتباع برامج الكشف عن السرقات العلمية أو تحديد نسب الاقتباس، حيث أثبت الواقع العملي ندرة الإبلاغ عن السرقات العلمية من خلال لجان التقييم لبحوث الترقية؛ ولذلك لابد من الاعتماد على البرامج الإلكترونية المتخصصة في الكشف عن السرقات العلمية، ويجب اشتراطها من قبل وزارة التعليم العالي وتطبيقها في مؤسسات التعليم العالي والمجلات العلمية للكشف عن نسبة الاقتباس المقبولة في البحوث العلمية، فمن خلالها يمكن للباحث حسن النية التأكد من وجود سرقة علمية في بحثه وتفاديها من خلال إجراء التعديلات العلمية ملتزمًا بضوابط الأمانة في بحثه العلمي المقدم للنشر أو الترقية.

ثانيًا: مجلس التحقيق في السرقة العلمية

بالبحث في قانون الجامعات ولائحة تنظيم التعليم العالي، فإن التنظيم القانوني لمرحلة التحقيق حافظ على شكلياتها، إذ يشكل مجلس التحقيق من لجنة مكونة من عميد أحد الكليات رئيسًا وعضوي هيئة تدريس لا تقل درجتهم عن درجة المحال للتحقيق مشهود لهما بالنزاهة، وعضو عن المكتب القانوني

مقررًا، ولا يكون له حق التصويت، وقد أجاز القانون لنقابة أعضاء هيئة التدريس تكليف ممثل قانوني في جلسات التحقيق والتأديب، والملاحظ من نصوص قانون الجامعات ـ وفق وجهة نظر الباحث ـ أن وجود ممثل النقابة أمر جوازي يعود للنقابة من خلال لفظ "لنقابة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تكليف ممثل..." مما يفيد أن ممثل النقابة ليس عضوًا لازماً لاكتمال تشكيل المجلس إذا تركت النقابة هذا الحق، إلا أن لزوم إخطار النقابة من الشكليات الإجرائية؛ حتى لا يحتج على تشكيل مجلس التحقيق دون إخطار النقابة، غير أن الماثل للتحقيق قد يحتج بعدم وجود ممثل للنقابة، وفي هذه الحالة تثار مسألة غموض النص في قانون الجامعات الذي لا يلزم عضوية ممثل النقابة بخلاف لائحة تنظيم التعليم العالي التي تلزم حضور ممثل النقابة، ولعل مسألة التأديب تحتاج ضمانات كافية، مما يجعل ممثل النقابة لازم الحضور، وهذا ما يجب أن تتضمنه اللوائح المنتظرة بخصوص قانون الجامعات. إجرائياً يودع الاستدعاء للتحقيق بمكتب عميد الكلية التي يتبعها عضو هيئة التدريس قبل ثلاثة أيام، وإذا تخلف يعاد إعلانه، وتتولى اللجنة مواجهة عضو هيئة التدريس بالتهم والأدلة في موضوع المخالفة، مع لزوم تمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال محامٍ أو عضو هيئة تدريس (اللائحة 501، 2010، صفحة م222) ، ويرى الباحث أن لهذه الجريمة خصوصية من حيث موضوعها من خلال حاجة التحقيق إلى عضو لجنة متخصص في مجال البحث محل السرقة العلمية، لذلك يجب أن يكون عضوي هيئة التدريس في لجنة التحقيق متخصصين في مجال البحث، سواء في مجال العلوم الإنسانية أو في مجالات العلوم التطبيقية التي تعتمد على التطبيق العملي ومناهج البحث التجريبية، يضاف لذلك أن تحدد مسؤوليات هذه اللجنة في تحديد نسب الاقتباس والنسخ في كامل البحث والتوصية بوجود سرقة علمية أو نفيها، ولعله من الأفضل استخدام البرامج الإلكترونية التي تحدد نسب الاقتباس والسرقة في مراحل أولية قبل النشر، وذلك من خلال اشتراط استخدام هذه البرامج لتحديد تلك النسب المسموح بها للنشر، الأمر الذي يساعد على تفادى واتقاء الوقوع في إجراءات التحقيق والتأديب، وصيانة البحوث وتنقيتها ووقايتها من السرقة.

المطلب الثاني: مجلس التأديب في السرقة العلمية

في هذه المرحلة يتم الوصول لقرار وجود جريمة السرقة العلمية من عدمها وبالتالي وصدور قرار التأديب بالعقوبة الملائمة حال ثبوت وقوعها.

أولًا: تشكيل مجلس التأديب

اشترط قانون الجامعات عدم إحالة محضر التحقيق إلى مجلس التأديب إلا بعد موافقة مجلس الجامعة (ق الجامعات، 2018، صفحة م96) ، يتولى إصدار قرار التأديب مجلس التأديب المشكل وفق القانون، والملاحظ في السند القانوني لتشكيل مجلس التأديب الخاص بالمخالفات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس أنه قد اختلف من الناحية الشكلية وفقًا لقانون الجامعات رقم 4 لسنة 2020 المعدل للقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن تنظيم الجامعات، خلافًا للائحة تنظيم التعليم العالي، وبالتالي فإن مجلس التأديب يشكل بداية كل عام بناء على قرار من رئيس الجامعة، برئاسة قاضٍ بدرجة مستشار يتم ندبه من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ووكيل الجامعة أو أقدم الوكلاء حال تعددهم، وعضو هيئة تدريس يختاره مجلس الجامعة إضافة إلى عضو قانوني لا يكون له حق التصويت، يبلغ عضو هيئة التدريس المخالف بموعد جلسة التأديب قبل أسبوعين بتقري مفصل عن التهم المنسوبة إليه وتقرير لجنة التحقيق، تكون جلسة التأديب سرية وتصدر قرارها مسبب، ولا يطعن في قرار التأديب إلا أمام المحكمة المختصة (قانون الجامعات رقم4، 2020، صفحة م98) .

ويمكن الإشارة لأبرز ضمانات التأديب لعضو هيئة التدريس تضمنها قانون الجامعات في الآتي:

1. رئاسة مستشار من السلطة القضائية، وذلك يعكس ضمانة أكبر لعضو هيئة التدريس نظرًا لخبرة المستشار وخلفيته القانونية المتعلقة بمفهوم العدالة والوصول للعقوبة الملائمة أو تقرير البراءة.

2. الاستعانة بمحامي أو تقديم الدفاع كتابة أو اختيار عضو هيئة تدريس للدفاع عن، ولعل هذا الحق الأخير يساعد عضو هيئة التدريس في اختيار زميل له يساعده في الدفاع وتوضيح الأمور العلمية الموضوعية أو الشكلية المتعلقة بتهم السرقة العلمية موضوع الدراسة.

3. حق الاطلاع على أية مستندات متعلقة بالتهم المنسوبة لعضو هيئة التدريس.

4. حق اللجوء للقضاء للطعن في قرار مجلس التأديب.

5. لا يجوز وقف المرتب إلا من قبل مجلس التأديب ويصرف كامل المرتب حال عدم إقامة الدعوى أو البراءة من المجلس التأديبي.

6. تسبيب قرار التأديب (ق الجامعات، 2018، الصفحات م96- 104) .

ثانيًا: العقوبات التأديبية للسرقة العلمية

يصدر قرار مجلس التأديب بأغلبية أعضائه، أما بالنسبة للعقوبات فقد حددها قانون الجامعات على سبيل الحصر، وأحالت لائحة تنظيم التعليم العالي صلاحية توقيع تلك العقوبات إلى قانون علاقات العمل، ويتم إيجاز ذلك في الآتي:

أ. العقوبات

1. الإنذار
2. اللوم
3. الحرمان من العلاوة السنوية سنة واحدة
4. الحرمان من تولي الوظائف القيادية بالجامعة
5. الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات
6. تخفيض الدرجة العلمية
7. العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش، ومكافأة نهاية الخدمة أو العزل مع الحرمان من المكافأة (ق الجامعات، 2018، صفحة م104) .

ويعتبر قرار المجلس التأديبي قرار نهائي غير قابل للطعن إلا أمام المحكمة المختصة، وقد وضح قانون نظام القضاء أن دوائر القضاء الإداري المشكلة في محاكم الاستئناف تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات التأديبية الصادرة عن السلطات التأديبية المختصة (ق القضاء الإداري، 1971، صفحة م2) وللمحكمة التأكد من سلامة الإجراءات التأديبية ووجود الوقائع المادية للفعل، وكذلك ملائمة العقوبة للفعل (الحراري م.، 2019، صفحة 194) .

والجدير بالتوضيح بالنسبة للعقوبة هو عنصر الملائمة للجريمة بموجب قرار المجلس التأديبي، حيث بينت العديد من المصادر التي تم الاطلاع عليها إلى تباين العقوبة الملائمة للسرقة العلمية، فمجلس الدولة المصري في جلسة الدائرة الرابعة في قضية طعن رقم45808 لسنة 60 قضائية ألغى قرار بعزل عضو هيئة تدريس بسبب ارتكابه سرقة علمية، رغم تضمين الحكم أهمية العلم ومكانته وصدق وإخلاص القائمين عليه، وأن القرار التأديبي يجب أن يأخذ بالاعتبار إصلاح المخالفين في حال عدم العود، فبينت المحكمة أن قرار العزل مشوب بالغلو، وحكمت بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة، وقضت بعقوبة العزل في قضية أخرى نتيجة ثبوت العود، وذلك وفق رأي المحكمة

يمثل انحراف السلوك ويعكس انتفاء صفة عضو هيئة التدريس على الباحث عند تكرار الفعل (طعن قرار عزل، 2006) ، أما في العراق بينت تعليمات صادرة عن وزراة التعليم العالي أن عقوبة الإخلال بالأمانة العلمية تكون التوبيخ مع الحرمان من الترقية العلمية لمدة سنتين والحرمان من الإشراف على الرسائل الجامعية لنفس المدة (مطر، 2022، صفحة 88) ، ومن خلال الاطلاع على ما ذهبت إليه أحكام المحاكم واللوائح والقرارات الإدارية فإن التعامل مع جريمة السرقة العلمية يجب أن يكون ملائمًا لانحراف سلوك عضو هيئة التدريس، فترى الدراسة أن العقوبة الملائمة هي تأخير الترقية العلمية لمدة لا تزيد عن أربعة سنوات، والحرمان من الإشراف على الرسائل الجامعية لنفس المدة، وفي حالة العود تطبق عقوبة العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش التقاعدي.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. مصطلح السرقة العلمية مرادف لمصطلح الانتحال العلمي في الدراسات والبحوث العلمية، وبعض خصائص التقليد في قوانين الملكية الفكرية.
2. عدم تضمين النصوص القانونية واللوائح المتعلقة بالبحث العلمي مصطلح السرقة العلمية.
3. السرقة العمية مفهوم استنبط من المفهوم العام للأمانة العلمية وهو يتعارض معها.
4. المركز التأديبي لعضو هيئة التدريس واضح من الناحية الإجرائية، إلا أن العقوبة الملائمة تقتضي التوصية.
5. عدم النص على إلزام مؤسسات التعليم العالي بتطبيق برامج الكشف على نسب الانتحال، خاصة أن أغلب المجلات التي تنشر البحوث صارت لها نسخ إلكترونية على شبكة الإنترنت.

ثانيًا: التوصيات

1. ترى الدراسة أهمية مكافحة جريمة السرقة العلمية، ولذلك من المهم جدًا النص عليها وتحديدها بموجب قرارات وتعليمات ملزمة من أعلى هرم إدارة التعليم العالي.
2. من الواجب على الجامعات استخدام برامج الكشف على نسب الاقتباس من خلال حسابات مدفوعة الأجر يمكن لعضو هيئة التدريس استخدامها للتأكد من عدم تجاوز النسب المسموح بها للاقتباس وعدم وجود سرقة علمية.
3. تشديد العقوبة على مرتكب السرقة العلمية خاصة بعد تطبيق برامج الكشف على نسب الاقتباس، بحيث تطبق عقوبة العزل من الوظيفة في حالة إعادة ارتكاب فعل السرقة العلمية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1-أحمد مختار عمر عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ، 2008م، ج2.

3-أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، ج2.

4-أحمد رضا، متن اللغة، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1380هـ، 1960م، ج5.

5-محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م.

6-محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م.

7-محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ط7، الزاوية ليبيا: المكتبة الجامعة، 2019.

8-محمد عبدالله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي(رقابة دوائر القضاء الإداري)، الزاوية ليبيا: المكتبة الجامعة، ط6، 2019.

9-سعدي أبوجيب، القاموس الفقهي، دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ، 1988م.

زين الدين بن عبدالله أبوبكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ، 1999م.

ثانيًا: البحوث العلمية

10-أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث، ج2، العدد8، جامعة تبسة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، (2017).

11- رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري- دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم1080 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ج10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، (2023).

12- فاطمة إبراهيم، ومهى أحمد، وعمار ياسر، السرقات العلمية والقانون في البيئة الرقمية، The International Journal of Informatics, Media and Communication Technology ، ج2، العدد1، جامعة بني سويف، مصر، 2020.

13- نبال الجوراني، السرقة العلمية أسبابها وكيفية تفاديها دراسة سوسيولوجية تحليلية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، جامعة تشرين، ج40، العدد5، سوريا، 2018.

14- جمال أحمد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلة دراسات، ج46، العدد1 ملحق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، 2019.

15- عبدالحكيم امحمد، ومحمد عبدالرحمن صديقي، ضمانات مشروعية القرار التأديبي لعضو هيئة التدريس الجامعي خلال مرحلة التحقيق الإداري في القانون الليبي، مجلة الشريعة والقانون بماليزيا، ج8، العدد1، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية ماليزيا، 2018.

16- محمد كعنيت، الاقتباس والتهميش في البحث العلمي ودورهما في تحقيق الأمانة العلمية والوقاية من السرقة العلمية، مجلة الباحث للدراسا الأكاديمية، ج9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2022.

17- طارق السواط، أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية، المجلة الدولية للتعليم الإلكتروني، ج4، العدد3، جمعية التنمية الإلكترونية والبشرية، مصر، 2021.

18- حسين خليل مطر، الجزاءات الإدارية المترتبة على انتهاك الأمانة العلمية في التشريع العراقي، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة العراق، ج2، العدد4، 2022.

ثالثًا: قوانين وقرارات

- قانون حماية حق المؤلف رقم 9 لسنة 1968 الصادر بتاريخ 1968/3/16.
- قانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- قانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الجامعات وتعديلاته.
- قانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري.
- قرار مجلس الوزراء رقم 717 لسنة 2022 بإصدار لائحة تنظيم البحث العلمي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة(مجلس الوزراء) رقم 501 لسنة 2010 بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.

رابعًا: وثائق من الإنترنت

19- ميثاق أخلاقيات البحث العلمي، جامعة سبها، معتمد بقرار مجلس الجامعة رقم26 لسنة 2019، تاريخ الاطلاع 12/10/ 2023، من الموقع:
https://sebhau.edu.ly/elec/theme/upload/clues/12.pdf

20- وثيقة سياسات الاقتباس والأصالة العلمية بجامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، جامعة الطائف، عمادة الدراسات العليا، 2018، تاريخ الاطلاع 2023/11/8، من موقع الجامعة:
https://www.tu.edu.sa.

21-قاموس أوكسفورد، تاريخ الاطلاع 2023/10/30، من الموقع:
https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/.

22-أحكام المحكمة الإدارية العليا(مجلس الدولة المصري)، تاريخ الاطلاع 2024/1/26، من الموقع:
https://elpai.idsc.gov.eg/Judgements/.